.

واختلف فيه كلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة جوازه قاله في الفروع .

قوله فإن خالعها بغير عوض لم يقع إلا أن يكون طلاقا فيقع رجعيا .

يعني إلا أن ينوي بالخلع الطلاق أو نقول الخلع طلاق .

تنبيه فعلى الرواية الثانية التي هي اختيار الخرقي ومن تابعه لا بد من السؤال وهو ظاهر كلام الخرقي فإنه قال ولو خالعها على غير عوض كان خلعا ولا شيء له .

قال الأصفهاني مراده ما إذا سألته فأما إذا لم تسأله وقال لها خالعتك فإنه يكون كناية في الطلاق لا غير انتهى .

قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد ا أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة ولا يكون فسخا ويأتي بعد هذا ما يدل عليه .

فائدة لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

قال القاضي هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه ا وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

وذهب أبو حفص العكبري وبن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك بن شهاب بعكبرا